

## **-I**

- 1
- 2
- 3
- 4

## **-II**

- 1
- 1.1
- 2.1
- 3.1
- 2
- 1.2
- 2.2
- 3.2

## **-III**

- 1
- :
- 1.1
- 2.1
- 3.1
- 4.1
- 2
- 1.2
- 2.2 - نحو تبني ميثاق لأخلاقيات الممارسة السياسية




.

-  
-

2004

1

:2010



2010

:

2.0	2.0
1.9	2.0 /
3.2	3.3
1.3	1.3
3.5	3.5
3.5	3.5
1.4	1.4
1.0	1.0
1.1	1.1
1.9	2.0

2010

:

-1

.2



الانتخابات		55	■
II-1	الانتخاب و تكوين الأحزاب	84	■
II-2	شفافية الانتخابات	22	■
II-3	شفافية التمويل السياسي	58	■

3

:

-1

"

"

:

-1.1

-2.1

-3.1

<sup>-2</sup> مؤشرات النزاهة العالمية: تنقيط المغرب بخصوص الانتخابات

<sup>-3</sup>

-4.1

4

2011 20

-2

:

2009 1997

5

-1.2

:

---

<sup>4</sup>- تقرير المجلس الأعلى للحسابات 2008 : الجزء الثاني ص 51  
<sup>5</sup>- ينظر قرارات المجلس الدستوري وتقارير كل من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والنسيج الجمعي وترانسبارنسي  
المغرب والمرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات

بخصوص الانتخابات الجماعية ل2009، توصلت الهيئات القضائية بما مجموعه 900 شكاية، حيث اتخذت قرارات بشأن 614 شكاية (68 في المائة)، في حين أطلقت المتابعة بخصوص 61 شكاية وقررت حفظ 485 شكاية ورفض 27 لعدم الاختصاص وتأجيل متابعة 18 شكاية إلى حين إعلان النتائج.

ولقد توزعت الجرائم الانتخابية المضمنة بهذه الشكايات بين استعمال المال والمنافع للتأثير على الناخبين (295 شكاية) وتسخير الأدوات والوسائل العامة واستغلال الوظيفة (77) واستعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين (52) والحملة الانتخابية السابقة لأوانها (49) والإخلال بضوابط التقييد في اللوائح الانتخابية (42) والإخلال بضوابط الحملة الانتخابية (39)<sup>6</sup>.

## -2.2-

2007 2006 2002 2000 1997

:

2009

	د. م 185/98	<b>1997</b>
	د. م 218/98	
	د. م 253/98	
	د. م 265/98	
-	د. م 272/99	
-		
	د. م 274/99	
	د. م 276/99	
	د. م 338/99	
	د. م 349/99	
-	د. م 353/99	
-		
	د. م 363/2000	
	د. م 371/2000	
-	د. م 385/2000	
-		
	د. م 393/2000	
	د. م 396/2000	
	د. م 397/2000	

<sup>6</sup>- المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات



	. 399/2000	
	د.م. 400/2000	
	د.م. 401/2000	
	د.م. 404/2000	
	د.م. 409/2000	
	د.م. 415/00	<b>2000</b>
	د.م. 427/2000	
	د.م. 432/2001	
	د.م. 434/2001	
-	د.م. 447/2001	
-	د.م. 449/2001	
	د.م. 558 /04	<b>2002</b>
	د.م. 564/04	
	د.م. 571 /04	
	د.م. 576 /04	
	د.م. 582/04	
	د.م. 588 /04	
	د.م. 600 /05	
	د.م. 601/05	
	د.م. 634 /07	
	د.م. 637/07	
	د.م. 639/07	<b>2006</b>
	د.م. 641 /07	
	د.م. 642/07	
	د.م. 643/07	
	د.م. 644/07	
	د.م. 645/07	
	د.م. 646 /07	
	د.م. 648/07	
	د.م. 650/07	<b>2007</b>
	د.م. 685/08	
	د.م. 704/08	
	د.م. 705/08	
	د.م. 708 /08	
	د.م. 712/08	
	د.م. 738/09	
	د.م. 770/09	
	د.م. 794/10	
	د.م. 795/10	

	د.م. 796/10	
	د.م. 800 /10	

1997 : 56 - 2009

-  
:  
✓  
✓  
✓  
✓  
✓  
✓  
✓  
✓  
-

2007 2002 1997 :  
-  
)  
2007 1997  
-

(.  
.  
:

**-3.2**

2007

:2009

2007

-

-

-

.

**-4.1**

:

2007

”

”

...

:

2009

-

-

500  
7.2009

-3

8

10

9

7- :

8- خاصة تحقيقات النزاهة التي أنجزتها ترانسبارانسي المغرب

9- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2008 الجزء الثاني

10- مراسيم عزل بعض رؤساء الجماعات ونوابهم - الجريدة الرسمية عدد 5908 بتاريخ 13 يناير 2011

.

:

**-1.3**

:

-

-

-

-

.

**-2.3**

:

-

-

-

.

---

<sup>11</sup>- التقرير السنوي للهيئة الوطنية لحماية المال العام: 31 مارس 2010

-3.3

:

-

-

12

-

:

✓

13

✓

✓

:

-4

.2010

<sup>12</sup>

(الجريدة)

الرسمية عدد 5908 بتاريخ 13 يناير 2011).

2008

14.12

(: 2008

)

<sup>13</sup> - الذي

	:			-
				-
				14
				.
				-
				2005
2008				80
		325		163
		106	2010	
	:			<b>-II</b>
	:			<b>-1</b>
	:			<b>-1.1</b>
	:			
			:	-
	:			
				✓
				✓
				✓
				✓
				✓

<sup>14</sup> - تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة برسم 2009

				✓
				✓
			...	
		:		-
				-
		:		.
				✓
6				
	20.000	5000		
				✓
	6			
		5000	1000	
				-
15				
.				-
				.
		:		-2.1
1997				
				2006

<sup>15</sup> - المادتان 54 و84 من مدونة الانتخابات



	:		
	:	-	
	:	-	
16	:	✓	
		✓	
		✓	
17	:		
18	:		
		✓	
5%		✓	
		✓	

<sup>16</sup> - المواد من 285 إلى 294 من مدونة الانتخابات

<sup>17</sup> - المادة 289 والمادة 290

<sup>18</sup> - المادة 35 من قانون الأحزاب والمادة 1 من مرسوم 2.06.176 بتاريخ 21 أبريل 2006 بشأن الدعم السنوي للأحزاب

✓

-

✓

19

%30

✓

✓

✓

✓

-

.

:

-

:

-

✓

20

✓

✓

"

.

-

"

.

19 17

15 13 -<sup>19</sup>  
291 -<sup>20</sup> المادة

-

·  
 : -3.1  
 :

-

·

·

:

-

-

-

·

·

---

:

-

:

-

:

✓

✓

في سنتين على أبعد تقدير، والذي لا يتلاءم بدوره مع  
المواصفات الدولية التي تحدد أجل إعطاء الحساب في ستة أشهر،

✓

2009

\_22

تقرير الوالي المفتش العام للإدارة

2010

الترابية: أخبار ترانسبرانسي العدد 7 ص 7).

. (الجريدة الرسمية عدد 5908 بتاريخ 13 يناير 2011)

✓

✓

✓

.

-

:

✓

37

44

23

✓

52

---

<sup>23</sup>- تقرير المجلس الأعلى للحسابات 2008 : الجزء الثاني ص 51

6

✓

.2008

"

<sup>24</sup>

✓

66

3

✓

29

-

:

✓

33 21

<sup>25</sup>

<sup>24</sup>- تقرير المجلس الأعلى للحسابات 2008: الجزء الثاني: ص: 514  
<sup>25</sup>- المادة 109

51 42

✓

26

22

.

:

**-2**

2011

.

27

.

28

.

---

<sup>26</sup>- الجريدة الرسمية عدد 5908 بتاريخ 13 يناير 2011  
<sup>27</sup>- الفصل 11.  
<sup>28</sup>- الفصلان 7 و 9.

29

:

**-1.2**

18

:

:

-

-

23

-

:

✓

✓

-

"

300

"

500

-

2006

-

:



✓

✓

✓

-

:

✓

✓

✓

✓

.

:

-

150.000

100.000

✓

✓

5

:

10

.

3

5

✓

✓

✓

✓

✓

✓

.

:

-

:

✓

✓

✓

✓

-2.2

:

:

-

90

395

:

:

-

✓

✓

✓

✓

%30

✓

:

✓

-

(170 161 )

✓

✓

✓

✓

%30

✓

100.000 10.000

200.000

10.000

1000

.

20.000

-

:

5000

✓

2000

✓

✓

✓

				✓	
	200,000				
	500,000				
.					-
		:		✓	
		100.000	50.000		
				✓	
50.000					
			100.000		-
					-
				:	
				✓	
				✓	
				✓	
				✓	
.					-
.					-
		:			
		:			
:					-
				✓	

✓

✓

✓

✓

-

-

-

6

-

-

:

11

19

:

-

-

-

-

:

✓

✓

-

-

-





148

44

-

.

:

**-2.1**

:

-

293

✓

293

✓

✓

✓

✓

.

:

292

-  
✓

96

✓

✓

.

:

-3.1

-

✓

:

3

66

107

✓

26 653 648

✓

21

109

33

✓

51 42

"

"

30

22

:

✓

- 
- 
- 
- 

:

-

✓

✓

✓

---

<sup>30</sup>- الجريدة الرسمية عدد 5908 بتاريخ 13 يناير 2011

:

✓ -

✓  
✓  
✓

-

:

✓ -

✓  
✓

✓

✓

**-4.1**

13

-

6

-

:

✓

148

✓

✓

✓

✓

✓

-

-

-

-

-

-

-

	-
102	-
	-
47	-
	-
	-
6	-
	69 10
	-
51	-

52

: -2

: -1.2

: -

: ✓

✓

✓

✓

✓

✓

✓

✓

✓

: -

2011 مركزا

20

على متطلبات المرحلة الحالية والمتجلية على الخصوص في:

✓

✓

✓

✓

✓

2.2- نحو تبني ميثاق لأخلاقيات الممارسة السياسية:

:

-



:

✓

✓

✓

✓

✓

✓

.

:

-

:

.

✓

✓

✓

.

:

- ✓ القيام بحملة تواصلية للتحسيس والتعريف بمضامين الميثاق،
- ✓ وضع آليات داخل كل حزب تمكن المنخرطين من ملامسة مقتضيات الميثاق واستحضار مضامينه إبان الممارسة السياسية،
- ✓ تشكيل لجنة مشتركة مفتوحة لجميع الأحزاب يعهد إليها بتتبع تفعيل الالتزامات وتحيين مقتضيات الميثاق وفق مستجدات الحياة السياسية.